

تقريباً ومناسبةً فلا حاجة الى اعادة ولانه واضح للاسترة
فيه عند فطره **قال** والمتروك في الصلوة ثلثة اشياء فرض
وسنة وميعة فالفرض لا ينوب عنه سجود سهو بل اذا ذكره
والاركان قريب اتي به وبني عليه وسجد السهو وسنة لا يعود اليها
بعد التلبس بغيرها ولكنه يسجد السهو والمريئة لا يعود اليها بعد
تركها ولا يسجد السهو **قول** ما يترك في الصلوة ثلثة اشياء اجدها
الفرض فلو ترك ركن من الاركان عمدًا بطلت صلوة وسهوا
ان تترك قبل ان يصل الى مثل التروك من الركعة الاخرى عاد اليه
وستنفل به ويجزى على ترتيبه وان لم يتركه حتى وصل الى مثل
يقعد اليه بل يتداركها فابا تيان ركعة له وجوبا ويسجد السهو
استجابا والثاني السنة الغير الهيئة وهي الابعاص فلو تركها
عمدًا او سهواً او تنفل بغيرها لم يقعد اليها كما يجبر بالسهو
بتركها

سجد السهو لا يعود اليها بعد التلبس بغيرها
تذكره

بالسجود والثالث المريئة فلو تركها عمدًا او سهواً لم يسجد لها
هذاجم الفروض والسنن واما فعل المنهي فما لا يبطل عمدًا الصلوة
كالاتفات والخطوتين وغيرهما لا يقضى سهواً تسجود وما
يبطل عمدًا لها كالحلام والركوع الزايدة تطول ركن القصر
مثل الاعتدال والجلوس بين السجدين يقضى سهواً سجود
قال واذا شك فيما اتي به من الركعات بنى على اليقين وهو الاقل
ويجزيه سجود سهو كسنة ومجمله قبيل السلام **قول** واذا
شك المصلي في عمد ما اتي به من الركعات اخذ باليقين وهو الاقل
وياقني بما يقى وسجد السهو وان زال تردده قبيل السلام لم يسجد
عما لا بد منه على كل حال اذا زال تردده قبل الاشتغال بغيره كما اذا
شك في الركعة الثالثة من الظهر اثنا ثلثة او رابعه وزال الشك
في الثلثة فانه لا يسجد لانه تكلم بالركعة ما لا بد منه سواء كانت

Copyright © King Fahd University